اوتصدقه اى تصدق المرأة الزوج فيسقط اللعان قوله وهو اى
النسب حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفى
نسب ولدها اى ان كان لها ولد لصدر الشريعة ههنا وجه معقول
وهو انه اذا اكذبت المرأة على ماذكر وانفى اللعان قول الزوج وحلف
على قذفها فى هذا التكذيب ينفى نسب الولد ففى صورة التصديق
ينبغى ان ينتفى بالطريق الاولى واما كون النسب حق الولد فكما لا يفيد
فى صورة اللعان كذلك ينبغى ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او صبية
او مجنونة قيل ذكر كون المرأة صغيرة او مجنونة فى الهداية والكافية
مكرر اولم يظهر لى وجه التكرار انتهى اقول وجهه ان ذكر الصغيرة والمجنونة
من عبارة الشارح وليس من عبارة المصنف وذكره الشارح تمثيلا فلا تكرار
وعبارته هكذا وان كان من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او
كتابية او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما ويدل على ماذكرنا عبارة الغرر ايضا قوله فلا حد عليه وفى
النهاية انه يعزر لالحاق الشين بها قوله فانه علة لاختيار الغض
دون اللقى فى الخاتمة قوله العشر بفتح العين المهملة ما يقال له بالفارسى غاز
همسايه قوله وسقطت معطوف على قوله تستهلى اللقى قوله يخرج اللقى
من الاحليل قوله والحقه بامه اى يفرق القاضى بينهما ويقول قد الزمته
امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب لانه ليس
من ضرورة التفريق قوله وشرطه ان يكون العلوق الخ اى ان يكون العلوق
حاصلا فى حر بان اللعان بينهما قوله حتى لو علقت بكسر اللام
من العلوق وهو بالفارسى ابستن شدن قوله حد لاقراره بوجوب
الحد عليه اى حد القذف فلا يرد ان المرأة اذا صدقت الزوج لا يحد فكيف

ولعنت على صدر قوله كما ح

يحد

يحد الرجل بتكذيب نفسه ثم انهم قالوا ان التصديق ليس باقرار قصدا فلا
يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس
باقرار قصدا فينبغى ان لا يعتبر هو ايضا فى وجوب الحد قوله والله اعلم يقل او زنت
مخدوق يمكن ان يقال قوله مخدوق ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما
فى جانب الرجل بل لبيان بقاء المرأة بعد الزنا حتى يكون متمكن التزويج
بها كانه قال اوزنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون الرجم فيجوز للزوج
ان يتزوج بها قوله وروى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت بالتشديد ولا يخفى
بعده فان الظاهر حينئذ ان يقال ايضا او قذفت ولانه يلزم فوت مراعاة الاصل
فى كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتفردت هذه الجناية
بقذف شخص آخر وجناية المرأة كانت بالنسبة الى الزنا فيتحقق حينئذ ايضا الزنا
مع القذف قوله صح وبعده لا جواب لقوله نفى فانه يتعقد بحرف الشرط اى لو نفى الحمل
كما نفى اول التوأمين ويجوز ان يكون مبتدأ وخبر قوله كما لو تزوجها بعد ذلك
اى بعد الطلاق قوله لا يسقط اى اللعان **باب العنين وغيره** قوله
او لا يصل الى امرأة واحدة بعينها اى لسحر او لعارض آخر وان كان يصل الى غيرها
من النسوان قوله وهى حظيرة الابل الحظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل
لحفظ الابل والغنم قوله ولا فرق فى هذا اى فى الجب قوله او خصيا يعنى اذا لم ينتشر
آلته فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار لها قوله وثلث عشر يوم بضم
الثاء والفتح فيهما اى ثلث العشر من يوم واحد قوله ونوادر ابن سماعة عن ابى
حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهو اخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة
العلاج فى الايام التى يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية قوله وذلك
فى ثلث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وفى الكافى ان الشمسية
ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من
اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما فى هذا الشرح مخالف له

باب العنين

يصح